

بحار الأنوار

[45] الاحاديث المعول عليها ما ينافي هذا العموم، فوجب المصير إليه انتهى. وأقول:
الظاهر أن حكم الفاضلين بالاباحة في البيض المحلل لا مطلقاً. 2 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بيض أصابه رجل من أجمة لا يدري بيض ما هو؟ هل يصلح أكله؟ فقال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله (1). 3 - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكارم عن سلمة بن يحيى الجوارى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيض أي شيء يحرم منه؟ قال: كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله (2). 4 - ومنه: بالسند المتقدم مرارا عن الاعمش قال: قال الصادق عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا يؤكل ما استوى طرفاه (3). 5 - ومنه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهزلن: إدمان أكل البيض، والسك، والطلع، الخبر (4). 6 - تحف العقول: عن الصادق عليه السلام قال: أما ما يجوز أكله من البيض: فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله (5). 7 - البصائر ودلائل الطبري: عن الهيثم النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن رجل من أهل بصرى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الاعوص ثم ذكرت حاجة لي فرجعت إليه والبيت غاص بأهله، وكنت أردت أن

(1) قرب الاسناد: 118. (2) الخصال 1: 140 في حديث. (3) الخصال 610. (4) الخصال 155. (5) تحف العقول 338.